

التطورات الحديثة للرقابة القضائية على تناسب الجزاء التأديبي

عيشوبة عمار

طالب دكتوراه بجامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس -

تحت إشراف الدكتور ميلوى الزين

Aichoubaammar1@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الدراسة التطورات القضائية الحديثة لرقابة تناسب الجزاء التأديبي؛ أي التناسب بين الخطأ التأديبي المرتكب من الموظف العام والعقوبة المقررة لهذا الخطأ .

هذا التناسب الذي يفترض أن تراعيه سلطات التأديب، وخصوصا في ظلّ عدم حصر الأخطاء التأديبية وورودها على سبيل المثال، الأمر الذي استدعى من القضاء فرض رقابته على هذا المجال حتى يتمكن من توفير أكثر الضمانات للموظف العام في مواجهة السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للسلطات التأديبية.

الأمر الذي استوجب منا التطرق لمفهوم التناسب الذي يقتضي من السلطات التأديبية أن لا تغلو في اختيارها للعقوبة التأديبية شدة أو تساهلا، وإنما عليها أن تتخذ ما يكون لازما وضروريا لمواجهة الخرق القانوني، وكذا ما فيه القدر المتيقن من المعقولية لردع الموظف المخالف.

لننتبع بعد ذلك التطورات القضائية التي مست رقابة التناسب في القضاء الإداري المقارن، ومن ثم القضاء الإداري الجزائري، هذا الاتجاه الحديث من الرقابة الذي جعل مبدأ التناسب من المبادئ العامة للقانون، الذي يلزم السلطة التأديبية دون حاجة إلى نص تشريعي يقرّه.

الكلمات المفتاحية : مبدأ التناسب، الرقابة القضائية للتناسب، المبادئ العامة للقانون.

Résumé

Cette étude prend en charge les évolutions judiciaires modernes, pour un contrôle adéquat aux mesures disciplinaires, c'est la proportionnalité entre la faute disciplinaire commise par le fonctionnaire; la sanction infligée pour cette faute.

Cette proportionnalité qu'est prétendue être sous l'égide des autorités disciplinaires, surtout si on ne cerne pas les fautes disciplinaires et leur acte à titre d'exemple, chose qui a obligé la justice à imposer son contrôle dans ce domaine. afin qu'elle puisse disposer d'une sécurité pour le fonctionnaire public à l'affrontement des autorités disciplinaires.

C'est la raison pour laquelle nous avons été conduits au concept de proportionnalité, qui demande des autorités disciplinaires, pour le choix de la sanction disciplinaire de n'être ni sévère ni tolérant, mais lui doit de prendre tout ce qui est nécessaire, et indispensable afin d'affronter la transgression de la loi et conséquent tout ce qui est sûr pour être logique, pour punir le fonctionnaire contra venant.

Nous pour suivons par la suite les évolutions judiciaires qui ont touché le contrôle proportionnel dans la justice administrative comparée , et de la justice administrative algérienne d'où cette nouvelle orientation de contrôle , qui a fait du **principe de la proportionnalité** l'un des principes généraux de la loi, qui responsabilise l'autorité disciplinaire sans pour autant recourir à un texte législatif.

Mots clés : Le pouvoir discrétionnaire, principe de la proportionnalité, Le contrôle judiciaire de la proportionnalité, les principes généraux de la loi.

مقدمة:

إنَّ خصوصيّة نظام التّأديب في مجال الوظيفة العامّة، فرض ضرورة الاعتراف للإدارة - السّلطة التّأديبيّة - بقدر كبير من السّلطة التّقديرية للرّبط بين الخطأ الصّادر من الموظّف العام والجزاء المناسب له بهدف تقويم سلوكات هذا الأخير المخالفة للقانون، وردع غيره من الموظّفين الذين قد يرغبون في انتهاج نفس السّلوك.

ذلك أنّ مجال الوظيفة العامّة، مجال يصعب معه حصر المخالفات المرتكبة في إطاره، الأمر الذي يستحيل معه بالتّبعيّة أن يوضع لكلّ خطأ مهني عقوبة تأديبيّة تقابله، ولكن حريّة التّصرّف الممنوحة للإدارة قد جعلها تخطأ في تقديراتها أو تسيئ استعمالها، وخصوصا في ظلّ التّفاوت الكبير فيما بينها بصدد تقدير العقوبات المناسبة لذات الأخطاء.

هذا الوضع فرض ضرورة تدخّل القاضي الإداري لبسط رقابته على هذا النّوع من القرارات - القرار التّأديبي - لتحديد مدى تناسب هذه العقوبات المقرّرة، على اعتبار عدالة هذه الرّقابة التي توفّق بين حماية حقوق الموظّفين وحريّاتهم من جهة، وضمان حقوق الإدارة وفاعليّتها من جهة ثانية.

مما يستدعي معه البحث لتحديد مفهوم تناسب القرار التّأديبي، وكذا تتبّع التّطوّرات التي شهدتها الرّقابة القضائيّة على التّناسب في المجال التّأديبي، كما يقتضي معرفة مدى مسايرة القضاء الإداري الجزائري لهاته التّطوّرات القضائيّة الحديثة ؟

إنّ تسليط الضوء على التّطوّرات القضائيّة الحديثة لرقابة تناسب القرار التّأديبي، والتي جاءت خطوة خطوة، بين مؤيّد ومعارض له أهميّة بالغة، وذلك لإبراز الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال المشروعيّة باعتماده على المبادئ العامّة للقانون، التي تلزم الإدارة دون الحاجة إلى نصّ صريح يقرّها، كما هو الحال " لمبدأ التّناسب" الذي يعتبر نظام التّأديب في الوظيفة العامّة المجال الخصب لإعماله، حرصاً منه على توفير أكبر الضّمانات لحماية الحقوق والحريّات. زيادة على الكشف عن آخر النّظريّات - نظرية الغلو، نظرية الخطأ الظاهر في التقدير - والأحكام القضائيّة المستجدة في رقابة تناسب القرار التّأديبي.

وقصد الإجابة على الإشكالية محل البحث تمّ اعتماد خطّة من مطلبيين:

سيتمّ تحديد مفهوم التّناسب - الجانب النّظري - (المطلب الأول). ثمّ نتطرق للتّطوّرات الحديثة التي وصلت إليها الرّقابة القضائيّة على التّناسب - الجانب التّطبيقي - (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: مفهوم التّناسب

إن الوصول إلى مفهوم التّناسب في القرار التّأديبي يقتضي التطرق إلى البحث عن مدلول هذه الفكرة وذلك من خلال تعريفها لغوياً واصطلاحاً (الفرع الأوّل). ثمّ تمييزها عما يشابهها من المصطلحات، وهو ما سنناوله في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّعريف بفكرة التّناسب

إن الوقوف على المقصود من التّناسب في القرار التّأديبي يقتضي الأمر التّطرق إلى معناه اللّغوي (أولاً) ثمّ إلى معناه الاصطلاحي (ثانياً).

أولاً: التّعريف اللّغوي

أ- معناه في اللّغة العربيّة

التّناسب هو أصل كلمة " نسب " والنّسب يعني القرابة، وانتسب واستنسب أي ذكر نسبه، وناسبه شاركه في نسبه⁽¹⁾، وفلان (يناسب) فلان فهو (نسيبه) أي قريبه، وبينهما (مناسبة) أي مشكلة⁽²⁾.

والنّسبة تعني الصّلة أو القرابة، وفي علم الرّياضيّات تعني نتيجة مقارنة إحدى كمّيّتين من نوع واحد بالأخرى، والتّناسب أي التّشابه⁽³⁾.

ب- معناه في اللغة الفرنسية:

تشير قواميس اللغة الفرنسية إلى أن كلمة التناسب " La proportionnalité " تعني في فحواها العلاقة أو جعله متناسبا أو متكافئا⁽⁴⁾.

وهكذا يتبين أن تعبير التناسب في اللغة يمكن استخدامه للدلالة على أكثر من معنى، وإن كان يجمع بينهما أنها تعبر جميعا عن علاقة ما أو رابطة معينة بين شيئين أو أمرين، تتصف بالتوافق أو التوازن أو الملائمة.

ثانيا: التعريف الفقهي

على اعتبار أن تقديم التعاريف وظيفة تناط بالفقه، فسيتم التطرق من خلال هذه النقطة من موضوع الدراسة إلى التعاريف التي أوردها الفقه الإداري بخصوص مفهوم التناسب، سواء في الفقه الإداري العربي (أ) أو الفقه الإداري الفرنسي (ب).

أ- تعريف التناسب في الفقه الإداري العربي

يعرف الدكتور محمد أبو يونس التناسب حيث يقول: " إن مقتضى التناسب في المجال التأديبي أو الإداري بصفة عامة هو أن لا تغلو السلطة المعنية بتوقيع الجزاء في اختياره، وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية وما يترتب على اقترافها من آثار، وما فيه القدر المتيقن من معقولية لردع المخالف وزجر غيره على أن يرتكب ذات الفعل "⁽⁵⁾.

ويرى الدكتور مصطفى فهمي " أن مبدأ التناسب يتجسد عندما يبسط القضاء الإداري رقابته على السبب في القرار الإداري فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة ⁽⁶⁾ منه ".

أما الأستاذة مايا محمد نزار أبو دان فتعرف التناسب على أنه " تقدير الواقعة في أهميتها ومدى تبرير القرار الذي أصدرته الإدارة، على أساس أن الإدارة تملك في الأصل وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها "⁽⁷⁾.

وتضيف الدكتورة سلوى حسين حسن رزق أن مبدأ التناسب يقتضي من القاضي الإداري أن يعمل رقابته على تقدير السلطات الإدارية خطورة الأفعال التي صدر بشأنها القرار، وهل وفقت في تقدير أهميتها

على الوجه السليم أم لا ؟ فلا يقبل أن يكون الفعل المرتكب بسيطاً أو تافهاً في حين قدرته الإدارة على أنه غاية في الجسامه والخطورة أو العكس⁽⁸⁾.

أما في الفقه الإداري الجزائري يمكن الأخذ بما ذهب إليه الأستاذان عبد العالي حاحة، وأمال يعيش تمام أن مبدأ التناسب فكرة رئيسية من أفكار القانون الإداري مكونة من ثلاثة عناصر وهي:

1- القرار الصادر (قرار التأديب الصادر ضد الموظف).

2- الحالة الواقعية (مثلاً: مخالفة الموظف لأخلاقيات الوظيفة العامة).

3- الغاية المستهدفة (ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإيراد).

ب- تعريف التناسب في الفقه الإداري الفرنسي

يعرف VEDEL التناسب بأنه: " ذلك السلوك الذي تلتزم الإدارة بموجبه أن لا تفرض على الأفراد أعباء وأضراراً أكثر مما تطلبه مهمة المحافظة على المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها ".

وفي هذا الصدد يضرب الفقيه BRIBANT مثلاً في تعريف الفقهاء للتناسب بقوله " لا يجب أن نطلق النار على العصفور، أو نقتل ذبابة بمطرقة "⁽⁹⁾.

أما الفقيه PIERRE. MOOR لاحظ أن مبدأ التناسب قد استعمل من قبل القاضي الإداري من أجل رقابة القرارات ذات الصفة الاستثنائية، وبهذا المعنى يسمح مبدأ التناسب بتجاوز التناقض بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة، وبشكل ما من نتائجه أن يبين نطاق حرية التقدير المتروكة للإدارة، ويرى أن مبدأ التناسب ينقسم إلى ثلاث قواعد:

1 - قاعدة الكفاية La règle de l'aptitude: حيث أن الوسيلة المختارة يجب أن تكون كافية لتحديد الهدف المقصود.

2- قاعدة الضرورة La règle de nécessité

3- قاعدة التناسب بالمعنى الضيق La règle de la proportionnalité au sens étroit

وهي توازن بين جسامه نتائج التدبير المتخذ على الحالة الواقعية للمواطن والنتيجة المتوقعة من وجهة نظر المصلحة العامة⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: تمييز التناسب عما يشابهه من المصطلحات

إن فتح المشرع المجال واسعا للسلطة التأديبية لإعمال سلطتها التقديرية حيال تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة من الموظف العام، وما يناسبها من عقوبة تأديبية بما يتلاءم والظروف والاعتبارات التي ارتكب فيها الخطأ التأديبي. يوحي بأن هناك تداخلا وتماثلا بين التناسب والملاءمة (أولا). و السلطة التقديرية (ثانيا). ومن هنا وجب علينا التمييز بين التناسب وأهم المصطلحات المشابهة له.

أولا: التناسب و الملاءمة

الملاءمة هي أكثر المفاهيم التي تتداخل مع مصطلح التناسب، الأمر الذي جعل الكثير من الفقهاء يجمعون بين المفهومين.

فالملاءمة في الاصطلاح القانوني بوجه عام هي توافق العمل القانوني مع ظروف الزمان والمكان والاعتبارات المحيطة بإصداره من كافة جوانبه.

أما في مجال القرارات الادارية فتعني توافق القرار مع الظروف الخاصة التي استوجبت اصداره من حيث الزمان والملاسات المصاحبة لذلك، حتى يصدر القرار ملائما لكل هذه الظروف، كاصداره في الوقت المناسب والكيفية المطلوبة⁽¹¹⁾.

وترى الدكتورة سعاد الشرقاوي " أن تناسب الجزاء (الأثر) مع الخطأ يعني الملاءمة "، وهو نفس المعنى الذي تبناه الدكتور محمد زكي النجار.

وقد ذهب الدكتور السيد محمد ابراهيم في تعريفه للملاءمة " بأنها التناسب "⁽¹²⁾.

وفي نفس الصدد يقول الدكتور نوفال العجارمة " أن الملاءمة صفة تعني التناسب بين سبب القرار ومحلله وفي مجال التأديب تعني التناسب بين الذنب الإداري (السبب) وبين الجزاء ومقداره (المحل)⁽¹³⁾.

غير أن التناسب يعني ألا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره، ولا تركب متن الشطط في تقديره وإنما عليها أن تتخير ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة الخرق القانوني، وما يترتب عليه من آثار⁽¹⁴⁾.

أي تقدير العقوبة التأديبية نوعا ومقدارا بما يتوافق وجسامة وخطورة المخالفة المرتكبة، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق ملاءمة مقبولة أو ظاهرة بينهما⁽¹⁵⁾.

ومن خلال التعاريف التي سبق ذكرها يتضح أن الملاءمة أوسع نطاقا من التناسب، حيث أن التناسب يعتبر أحد عناصر الملاءمة كونه يندرج في أحد جوانبها أو مقتضياتها، غير أن ذلك لا يعني انعدام أي تأثير بينهما فقد يكون القرار التأديبي ملائما وغير مناسب في آن واحد، فقد يحدث أن يصدر القرار في الظروف والملابسات المحيطة و بالكيفية المطلوبة، إلا أنه لا يراعي مبدأ التناسب في حال أصدرته السلطة التأديبية غير مراعية لأهمية الوقائع (الأخطاء المرتكبة) ومدى تناسبها مع العقوبة التأديبية الموقعة على الموظف العام (المحل).

وخلاصة ما تقدم أنه لا يوجد تطابق تام بين اصطلاح الملاءمة والتناسب، فالتناسب هو أحد جوانب الملاءمة في القرار التأديبي ويتجلى في حدوث توافق بين السبب والمحل. ويقول الدكتور السيد محمد ابراهيم " إن مبدأ التناسب في التأديب، قد ولد من رحم الملاءمة والتي تتعلق بالصلة بين العمل القانوني وبين ظروف إصداره، فالتناسب يشير إلى الصلة الداخلية بين بعض مكونات القرار الإداري أو أركانه؛ وبالتحديد بين سببه ومحلّه⁽¹⁶⁾؛ أي أن العلاقة بينهما هي علاقة جزء بكل.

كما أن التناسب من المبادئ القانونية العامة التي يتوجب على السلطة التأديبية احترامها دون حاجة إلى نص صريح يقرها، فالقاضي الإداري يلغي القرار التأديبي المخالف لهذا المبدأ لمخالفته القانون، وليس لعدم ملاءمته⁽¹⁷⁾.

ثانيا: التناسب والسلطة التقديرية

إن السلطة التقديرية هي ذلك الحق الممنوح من المشرع للإدارة للمفاضلة بين أمرين أو أكثر، على أن هذا لا يعني مطلقا أن أحد الأمرين مشروع، والآخر على خلاف ذلك.

فالسلطة التقديرية هي تمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية، بحيث يكون للإدارة اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه، أو اختيار الوقت الذي تراه مناسبا للتصرف، أو اختيار السبب الملائم⁽¹⁸⁾.

ويرى الدكتور ماجد راغب الحلو بأن السلطة التقديرية " حق أعمال الإدارة حرية الاختيار في ممارسة الاختصاص، فعندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال أن لها سلطة تقديرية، أما عندما يقيد حريتها فإن اختصاصها في هذا الأمر يكون اختصاصها مقيدا ".

ويضيف قائلا أنه يتنازع أمر السلطة التقديرية اعتباران: أحدهما يستلزمه وهو الكفاءة الإدارية، والآخر يستكره ويتمثل في الحقوق الفردية⁽¹⁹⁾.

أما الأستاذ **LAUBADERE** يرى بأنه توجد سلطة أو صلاحية تقديرية عندما تكون السلطة الادارية حرة في اتخاذ أكثر من قرار ولها الإختيار من بين هذه القرارات، وبمعنى آخر عندما لا يكون تصرفها محددا بالقانون⁽²⁰⁾.

في حين أن الفقيه **HOURIOU** فيرى " أنه لا توجد قرارات تقديرية بل توجد بعض السلطات التقديرية للإدارة ، والتي توجد أكثر وأقل في جميع القرارات، وأن السلطة التقديرية هي بصورة أساسية سلطة تقدير ملائمة الاجراءات الادارية "⁽²¹⁾.

أما الاستاذ **BINOIT** " تكون صلاحية الادارة تقديرية إذا كانت الجهة الادارية صاحبة الاختصاص حرة في تقدير مدى ممارستها إذا توافرت الشروط التي تبرر ذلك قانونا "⁽²²⁾.

والأستاذ **BOUNNARD** يرى في هذا الصدد " أن سلطة الادارة تكون تقديرية، حينما يترك لها القانون الذي يمنحها اختصاصات معينة بصدد علاقتها مع الأفراد؛ الحرية في أن تتدخل أو تمتنع عن التدخل ووقت هذا التدخل، وطريقته، ومضمون القرار الذي تصدره في هذا الشأن "⁽²³⁾.

من خلال جملة التعاريف هذه نلمس أن البعض منها يخلط بين السلطة التقديرية والتناسب، وذلك مرده حسب رأينا إلى تمتع سلطات التأديب بسلطات تقديرية واسعة في تقدير مدى تناسب الخطأ الذي ارتكبه الموظف والعقوبة التي تقابله، وهل أن ذلك السلوك يعد خطأ أم لا.

كما أنه لا يمكن الحديث عن فكرة التناسب في القرار التأديبي إذا لم تمنح سلطات التأديب قدرا واسعا من حرية تقدير ما هو مخالف لمقتضيات الوظيفة العامة من عدمه، لأن الأخطاء والمخالفات في مجال الوظيفة العامة واردة على سبيل المثال لا الحصر، على خلاف ما هو عليه الأمر في قانون العقوبات، حيث أنه لا يمكن معاقبة الشخص على فعل ارتكبه لم يرد بشأنه نص يجرمه سابق لحدوثه.

إن غالبية الفقه يجمع على وجود تمايز بين المصطلحين - مبدأ التناسب ، مصطلح السلطة التقديرية - بحيث يؤكد الدكتور **محمد سيد أحمد محمد** على وجود فرق بين المصطلحين، وأن التناسب لا يغدو سوى مظهر من مظاهر السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة، ويقول في هذا الصدد أن التناسب يعني تقدير أهمية السبب ومدى توافقه مع محل القرار الاداري؛ أي الاجراء المتخذ، فهو جزء من كل ويمثل أحد أهم تصرفات الادارة في مجالها التقديري، وليس هو التصرف الوحيد الذي تعمل فيه الادارة حريتها "⁽²⁴⁾.

إن هذا الرأي يعدا مقبولا ويمكن الاعتداد به، لأن التناسب يقتضي من سلطة التأديب أن تقدر أهمية السبب ومدى توافقه مع محل القرار التأديبي المتخذ؛ أي التناسب جزء من جملة التقديرات التي تتمتع بها الإدارة⁽²⁵⁾، ومن هنا تتضح العلاقة الوطيدة بين السلطة التقديرية وتناسب القرار التأديبي.

المطلب الثاني: تطور الرقابة القضائية على تناسب الجزاء التأديبي

إن رقابة التناسب لم تكن دفعة واحدة ومحل اتفاق بين جميع الأقضية، وإنما مرت بتطورات عديدة إلى أن أضحي مبدأ التناسب من المبادئ العامة للقانون دون الحاجة إلى النص الذي يقره، ويعترف به صراحة سواء في القضاء الإداري المقارن (الفرع الأول). أو من خلال معرفة مدى مسايرة القضاء الإداري الجزائري لهذه التطورات القضائية الكبرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطورات الرقابة القضائية على تناسب الجزاء التأديبي في القضاء الإداري المقارن

إذا كان من المؤلفين القول بأن على من يتولى توقيع الجزاء أن يراعي التناسب بين الخطأ المرتكب من الموظف والعقوبة المقررة له، وعدم الغلو أو التساهل في تقديرها، خاصة عندما يمنح المشرع لسلطات التأديب سلطة تقديرية واسعة، حيث لا يطبق " مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، وليس ثمة تحديد للأخطاء التأديبية والعقوبة المقررة لكل مخالفة⁽²⁶⁾.

فإن القضاء الإداري وهو يمارس وظيفته في الرقابة على القرارات التأديبية، أمام وضع يتطلب منه التدخل كلما اتضح أن هناك عدم تناسب بين حدي القرار التأديبي - السبب والمحل -، وقد اطلق على هذا الاتجاه الحديث، والذي كان نتاج تطورات متتالية والتي كان للقضاء الإداري المصري سبق الفضل فيها " قضاء الغلو " (أولا)، كما عرف له تطبيقات عدة في القضاء الإداري العربي على غرار القضاء الأردني⁽²⁷⁾ واللبناني⁽²⁸⁾، ثم في القضاء الإداري الفرنسي من خلال " نظرية الخطأ الظاهر في التقدير " (ثانيا).

أولا: تطبيقات رقابة التناسب في القضاء الإداري العربي

أثرنا أن نعالج تطورات رقابة التناسب في القضاء الإداري العربي (أولا) كونه كان السباق في الوصول إلى فكرة تناسب الجزاء التأديبي من خلال نظرية الغلو التي أنشأها القضاء الإداري المصري .

أ- رقابة القضاء الإداري المصري لتناسب الجزاء التأديبي

مر القضاء الإداري المصري في رقابته لمدى تناسب الجزاء التأديبي بمرحلتين، ففي أولاهما أنكر على نفسه حق الرقابة (1)، وبعد ذلك عدل عن هذا الموقف (2).

1- إنكار القضاء المصري إعمال رقابته على تناسب الجزاء التأديبي

بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلى أن القضاء الإداري المصري في بداية عهده لم يكن يقر بالرقابة على تناسب الخطأ المرتكب من الموظف مع العقوبة المقرر له، حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأنه: " ليس للقضاء الإداري أن يتدخل بالرقابة على مدى صلاحية الموظف وتناسب الجزاءات مع المخالفات المنسوبة إليه إذ أن ذلك من الملاءمات التي تنفرد الإدارة بتقديرها بلا معقب عليها في ذلك حيث تخرج عن نطاق رقابة القضاء" (29).

وعموماً فإن اختيار العقوبة المناسبة في حق الموظف المخطئ هو سلطة تقديرية بيد سلطة التأديب ولا يملك القضاء فرض رقابته عليها، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً للسلطات التأديبية في تأنيث سلوكات وأفعال الموظفين، ورصد العقوبات المقررة لها على سبيل الحصر في قانون الوظيفة العامة .

ومبرر هذا الاتجاه أن القضاء الإداري لا يمكنه أن يتعدى صلاحياته للبحث في أهمية أو خطورة السبب، وتقدير مدى التناسب بينه وبين الإجراء المتخذ على أساسه؛ أي محل هذا القرار ومضمونه.

لأن القضاء الإداري بهذا التعدي يكون قد خرج على مقتضى وظيفته، وتدخل في صميم العمل الإداري ومن ثم يغدو الرئيس الأعلى لجهة الإدارة (30).

ومن بين الحجج التي صاغها هذا الاتجاه أن تقرير أهمية الواقعة وتناسبها، تقدير شاق ودقيق يقتضي التوغل في ظروف الواقعة وملابساتها، وظروف مرتكب الواقعة، وسلوكه وماهيته، ودوافعه، كما يقتضي دراسة ظروف العمل في المحيط الذي حدثت فيه الواقعة، وهو أمر يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عدم توافره لدى القاضي الإداري (31).

2- قبول القضاء المصري إعمال رقابته على تناسب القرار التأديبي

تراجع القضاء الإداري المصري عن موقفه بخصوص رقابة التناسب، فقد لحقه تطور ملحوظ في هذا الصدد سابقاً بذلك مجلس الدولة الفرنسي.

إن هذا التطور بدأت بوابره بحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في عام 1961 والتي قررت أن عدم الأخذ بمبدأ التناسب بين الخطأ التأديبي المرتكب من الموظف العام والعقوبة الموقعة على مرتكبها، هو مخالفة تشوب القرار التأديبي وتوجب إلغائه، اعتباراً لمقتضيات العدالة وإقامة التوازن بين اعتبارات الصالح العام وحقوق الموظف، والتي جاء في حكمها بأنه: " ولئن كانت للسلطة التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة - شأنها كشأن أي سلطة تقديرية أخرى - ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي قوامه درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره⁽³²⁾.

وبالتالي فإن المحكمة الإدارية العليا المصرية من خلال قضائها الحديث تؤكد على ضرورة و لزوم مد الرقابة القضائية على ما تصدره مجالس التأديب من جزاءات، كتطبيق هام لمبدأ لرقابة القضائية على تناسب القرار التأديبي، وضمانة هامة للمحاليين على تلك المجالس⁽³³⁾.

ب- رقابة القضاء الإداري الأردني تناسب الجزاء التأديبي

سار القضاء الإداري الأردني على نهج القضاء المصري، حيث هو الآخر كذلك مر بمرحلتين على النحو التالي بيانه:

1- الموقف السلبي للقضاء الأردني من رقابة التناسب في مجال التأديب

لم تأخذ محكمة العدل العليا الأردنية في البداية بمبدأ التناسب تاركة أمر تقدير ملاءمة التصرف لسلطة التأديب في الحالات التي تتمتع بها بسلطة تقديرية واسعة، حيث قضت في حكم لها بأن: " ... تقدير العقوبة الواجب فرضها متروك أمره للمجلس التأديبي دون رقابة عليه من محكمة العدل العليا⁽³⁴⁾.

2- الموقف الايجابي من رقابة التناسب في مجال التأديب

عدلت محكمة العدل العليا الأردنية عن موقفها السلبي من رقابة التناسب بداية من عام 1979، واقتدت بالقضاء الإداري المصري باشتراطها لمشروعية القرارات التأديبية الصادرة بحق الموظفين أن لا يكون هناك غلو في توقيع العقوبة التأديبية، أي أن يكون هناك تناسب ما بين الفعل المرتكب والعقوبة الموقعة على مرتكبه، حيث جاء في أحد أحكام محكمة العدل العليا الأردنية: " إذا غالت السلطة التأديبية في فرض

العقوبة التأديبية، بحيث يكون ضرباً من ضروب اساءة استعمال السلطة مما ينطبق معه إلغاء ذلك القرار⁽³⁵⁾.

ج- رقابة القضاء الإداري المغربي لمدى تناسب الجزاء التأديبي

تأثر القضاء الإداري المغربي هو الآخر بالتطورات القضائية لرقابة التناسب، حيث أنكر على نفسه الولوج لهذا النوع من الرقابة(1)، ليقر بعد ذلك بأحقية برقابة التناسب في فترة لاحقة(2).

1- رفض القضاء الإداري المغربي لرقابة التناسب

قرر القضاء الإداري المغربي في عديد الأحكام القضائية الصادرة عنه بأن اختيار العقوبة المناسبة في حق الموظف هو سلطة تقديرية بيد الإدارة، ولا يملك القضاء فرض رقابته عليها، وهذا ماجاء في أحكام المجلس الأعلى بتاريخ 1987/05/28 على أنه: " ليس من اختصاص المجلس الأعلى مراقبة قساوة أو عدم قساوة العقوبة المتخذة من طرف الإدارة في حق الموظف وحيث يستنتج من كل ما سبق أن القرار المطعون فيه كان مؤسسا قانونا ولم يكن متسما بأي شطط في استعمال السلطة مما يجب معه رفض طلب الإلغاء"⁽³⁶⁾.

2- قبول القضاء الإداري المغربي لرقابة التناسب

ولكن ما لبث أن عدل القضاء الإداري المغربي عن موقفه القاضي برفض رقابته على مبدأ التناسب حيث أقرت المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2002 /04/24 بأنه: " إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة التأديبية المناسبة في حق الموظف لا حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري في غلو أو خطأ في التقدير بين العقوبة المتخذة والمخالفة المرتكبة من طرف الموظف"⁽³⁷⁾.

ثانيا: موقف مجلس الدولة الفرنسي من رقابة التناسب

يعود الفضل في بزوغ فكرة التناسب في القضاء الإداري لمجلس الدولة الفرنسي كآلية يحد بها من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، إلا أنه رفض إعمال هذه الآلية في مجال القرارات التأديبية(أ)، إلا أنه سرعان ما عدل عن موقفه السلبي بخصوص رقابة التناسب(ب).

أ- الموقف السلبي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي من رقابة التناسب

تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي الراضة لفكرة بسط القاضي الإداري رقابته على مدى تناسب الجزاء التأديبي من عدمه، على أساس أن اختيار العقوبة التأديبية من الملاءمات المتروكة للسلطة التأديبية التي لا يعقب عليها المجلس، وامتد متمسكا بهذا الموقف إلى غاية سنة 1987.

حتى أن بعض الفقه الفرنسي - الأستاذ **DREFUS** مثلا - والذي يرى بأن القانون يجهل تماما مبدأ التناسب، وإن كان القضاء الفرنسي يستعمل أدوات قريبة منه للحيلولة دون تعسف الإدارة في استعمال حقها في مجال التأديب⁽³⁸⁾.

إن التمسك بهذا الموقف من شأنه أن يمس حتما بالضمانات المقررة للموظف العام في مواجهة السلطات التي تتمتع بها السلطة التأديبية، والتي قد تتخذ جزاء ممعنا في الشدة. أو جزاء فيه من التساهل ما ينقص من فاعلية الإدارة، لأن النظام التأديبي ليس إلا وسيلة لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ب- الاتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة الفرنسي من التناسب

يعتبر حكم **LEBON** نقطة التحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بخصوص مدى رقابته لتناسب الجزاء التأديبي، وقد استعمل في هذا الشأن " نظرية الخطأ الظاهر في التقدير " لمد رقابته على الجزاء المتبقي من السلطة التقديرية التي تتمتع بها سلطات التأديب .

ولقد سبقت اصدار حكم **LEBON** بعض المؤشرات التي ساعدت بصورة ضمنية مجلس الدولة الفرنسي على بسط رقابته على تناسب الجزاء التأديبي⁽³⁹⁾.

وتتلخص وقائع القضية " في أن السيد **LEBON** مدرس في أكاديمية بمقاطعة (TOULOUSE) اتهم بارتكابه أفعالا وإشارات مخلة بالحياء مع تلاميذه في الفصل، والتي على أساسها عوقب بالإحالة إلى المعاش ليرفع دعوى ضد قرار الإحالة أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي رفضه، وخلص بتاريخ 1978/06/09 إلى أن هذا الفعل ثابت ويشكل خطأ يبرر عقوبة الإحالة إلى المعاش، دون أن يشوب ذلك غلط بين أو خطأ ظاهر في التقدير"⁽⁴⁰⁾.

ويرى الأستاذ **AUBY** بأن القضاء الفرنسي أصبح يمارس هذا النوع من الرقابة على الرغم من غياب النصوص القانونية التي تأمر الإدارة بإقامة التناسب بين الخطأ المرتكب من الموظف العام والعقوبة التأديبية الصادرة ضده، ويؤكد على أن هذا الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي يعد بمثابة إدخال ضمانات تأديبية جد هامة في ميدان القانون التأديبي باعتباره حامي الحقوق والحريات⁽⁴¹⁾.

ومن هنا تظهر انعكاسات تطور القضاء الإداري بتوفير أكثر الضمانات والحقوق للأفراد من خلال الدور الخلاق الذي يتميز به عن القضاء العادي، هذا التطور الذي تمخض عنه مبدأ التناسب، والذي أصبح يلزم السلطات التأديبية دون الحاجة الى نص يقره، ويعتمد عليه القاضي الإداري كضابط للحد من تعسف الإدارة بسلطتها التقديرية، التي تزداد مرونة واتساعا مع توسع وازدياد نشاط الإدارة في ظل الدولة الحديثة.

الفرع الثاني: تطور الرقابة القضائية على التناسب في القضاء الإداري الجزائري

سنحاول من خلال هذه الجزئية معرفة موقف القضاء الاداري الجزائري من رقابة التناسب، سواء قبل تطبيقاته الصريحة بشأن هذه الرقابة(أولا)، أو بعد موقفه الايجابي من رقابة التناسب(ثانيا).

أولاً: رفض القضاء الإداري الجزائري لرقابة تناسب الجزاء التأديبي

انتهج القضاء الإداري الجزائري مسلك مجلس الدولة الفرنسي وذلك بامتناعه عن رقابة تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار التأديبي؛ أي أن القاضي الإداري لم يتجاوز في رقابته حد التأكد من ماديّات القرار إلى تكييفها القانوني، دون رقابة خطورة وأهمية الوقائع المرتكبة من الموظف العام ومدى تناسبها مع العقوبة الموقعة⁽⁴²⁾.

ومن القائلين بهذا التوجه الأستاذ العربي زروق بقوله: " وبمراجعة أحكام مجلس الدولة الجزائري لم نجد لها - الأساليب الحديثة في الرقابة ومنها التناسب - أثرا كبيرا في تطبيقاته توحى بتبني المجلس لها، وبذلك المفهوم والمعنى التي هي عليه في القضاء الاداري الفرنسي، وذلك نظرا لعدم تأثر القاضي الجزائري بهذا التطور والاجتهاد القضائي حيث يبقى في نظرنا معاديا لرقابة الملاءمة نظرا للفواصل البعيدة بينه وبين الإدارة ... " ⁽⁴³⁾.

حيث أقر القضاء الاداري الجزائري بأن عملية تناسب القرار التأديبي مسألة من اختصاص السلطة التقديرية للإدارة، ولا يمكن للقضاء التدخل في هذه المسائل.

ثانيا: الموقف الايجابي للقضاء الإداري الجزائري من رقابة التناسب

يظهر بأن مجلس الدولة الجزائري قد تخطى هو الآخر عن موقفه المعارض فيما يخص رقابة أهمية وخطورة الأفعال المنسوبة إلى الموظف وما مدى تناسبها مع العقوبة التأديبية الصادرة في حقه.

لكن الملاحظ أن القضاء الإداري الجزائري، وإن لم يعترف صراحة بتبنيه هذا المبدأ - مبدأ التناسب - إلا أن هذا لا يعني عدم مساهمته للتطورات القضائية الحديثة في هذا المجال، حيث نجده أخذ ببعض أحكام نظرية التناسب في القرار التأديبي أسوة بالقضاء الإداري المصري والفرنسي. وفيما يلي نورد بعض التطبيقات القضائية المدعمة لهذا الموقف الحديث للقضاء الإداري الجزائري من رقابة التناسب.

أ- تطبيقات رقابة التناسب في مرحلة وحدة القضاء

ومن بين إحدى التطبيقات القضائية الصادرة في مرحلة وحدة القضاء، القرار الصادر في 1985/12/07 عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا- مجلس الدولة حاليا- في قضية (ب، م، ش) ضد (وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني)، والذي أقر فيه أن السلطة المخول لها صلاحية التأديب لم تجانب الصواب في تقديرها لمدى تناسب العقوبة مع الخطأ الصادر من الموظف. وهذا ما يظهر من خلال القرار القاضي بأن: " من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير من الموظف في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة ... ومن ثم فإن الإدارة باتخاذها قرار عزل الموظف الذي كان قد انتهج سلوكا لا يتماشى وصفته كعون من أعوان الشرطة، والذي كان في نفس الوقت قد خرق التزام الاحترام والطاعة للسلطة الرئاسية. و بالتالي قد التزمت بتطبيق القانون وكان قرارها سليما، ولما كانت الأخطاء المهنية المرتكبة من الموظف كافية لتبرير عزله، فإن الإدارة كانت محقة بقرارها بتسليط الجزاء "(44).

وبالتالي يعتبر مجال الوظيفة العامة- التأديب- أول مجال طبق فيه رقابة التناسب، ولكن وكما سبق الإشارة إلى ذلك أنه لم يورد القضاء الإداري ألفاظا وعبارات صريحة تدل على الأخذ بهذا التوجه الحديث- رقابة التناسب - فرقابة التناسب من خلال هذا النص جاءت ضمنية وذلك بالتصريح " بسلامة القرار "، وكذا عبارة " الأخطاء المرتكبة كافية لتبرير توقيع هذه العقوبة بالذات "(45).

ب- تطبيقات رقابة التناسب في مرحلة الإزدواجية

وقد تجسدت هذه المرحلة من خلال الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الجزائري الذي طبق رقابة التناسب في مجال القرارات التأديبية، ومن بين هذه التطبيقات القرار الصادر عنه في 1999/07/26 والذي تتلخص وقائعه في أن موظف يشغل منصب مقتصد بقطاع التربية والتعليم توبع بجريمة انشاء محل للفسق، وأدين بعقوبة سالبة للحرية بشهرين حبسا نافذة وغرامة قدرها 2000 دج .

فاستأنف الموظف أمام مجلس الدولة الجزائري والذي جاء في فحوى قراره المذكور أعلاه:

" وحيث ومن جهة أخرى فإن من الثابت فقها وقضاء أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف.

وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون⁽⁴⁶⁾.

وهذا الموقف الحديث من رقابة التناسب نستخلصه أيضا من قرار حديث لمجلس الدولة الجزائري والذي جاء فيه: " حيث أنه إذا كان القاضي الجزائري يقدر الأخطاء المرتكبة طبقا لقانون العقوبات، فإن السلطة التأديبية - تحت رقابة القاضي الإداري - تقدر الأخطاء المرتكبة حسب متطلبات المرفق العام.

حيث أن الأفعال المنسوبة ارتكابها إلى الطاعن تشكل فعلا خطأ تأديبيا خطيرا يطلق عليه وصف الدرجة الثالثة حيث أن العقوبة المسلطة عليه جاءت في مستوى خطورة هذه الأفعال⁽⁴⁷⁾.

وفي الحكم المذكور أعلاه لو تبين لمجلس الدولة الجزائري أن العقوبة المسلطة على الموظف لم تكن في مستوى خطورة الأفعال المرتكبة منه لقضى بإلغاء القرار المتضمن تلك العقوبة على أساس عدم ملائمة وتناسب الخطأ التأديبي الصادر من الموظف. كما أن هذا الحكم الصادر عن مجلس الدولة الجزائري يوحي بأن القضاء الإداري الجزائري يتجه شيئا فشيئا نحو اعترافه بمبدأ التناسب كضابط موضوعي يلزم السلطة التأديبية حال توقيعها للجزاء التأديبي.

وتضيف الأستاذة سماح فارة في هذا الشأن قائلة أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري الجزائري من توسيع اجتهاده، لأن التطور يحدث خطوة خطوة كما هو الحال عليه في مصر وفرنسا، ولم تكن هذه الرقابة الحديثة - رقابة تناسب الجزاء التأديبي - دفعة واحدة⁽⁴⁸⁾.

وهو ما نأمل من خلال هذه الدراسة الوصول إليه، بحيث يحذو المشرع الجزائري نحو ما أخذ به القضاء الإداري المصري، ومن ورائه القضاء الإداري الفرنسي من ضرورة الاقرار بمبدأ التناسب كضمانة هامة للموظف العام حال توقيع العقوبة التأديبية .

خاتمة:

سعيا من الفقه الإداري لإزالة الغموض واللبس عن مفهوم التناسب، تقدم هذا الأخير بجملة من التعاريف لتحديد نطاق هذا المبدأ وبيان عناصره، والتي أوردنا أهمها.

إن تحديد مفهوم التناسب في القرار التأديبي يقتضي كذلك تمييزه عما يشابهه من مصطلحات كالسلطة التقديرية التي اتضح أن علاقتها بالتناسب علاقة جزء بالكل، أما الملاءمة فتبين أنها تستغرق التناسب فكلما كان القرار التأديبي مناسباً كان أكثر ملاءمة.

إن الدور الخلاق للقضاء الإداري جعل هذا المبدأ يعرف له تطبيقات قضائية عديدة، سواء من خلال " نظرية الغلو" في القضاء الإداري المصري الذي كان له السبق في الإقرار بهذا المبدأ في مجال التأديب خاصة، و" نظرية الخطأ الظاهر" في القضاء الإداري الفرنسي، وذلك حرصاً من القضاء الإداري على إقامة التوازن بين فاعلية الإدارة وضمان عدم هدر حقوق الموظف المحال على سلطة التأديب، وتماشياً كذلك مع خاصيتي التطور وقضائية النشأة التي يمتاز بها القانون الإداري.

كما أن مبرر هذا النوع من الرقابة أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لسلطات التأديب ليست سلطة تحكمية مطلقة، بل لا بد لأي عمل إداري أن لا يخرج عن نطاق المشروعية، الأمر الذي جعل السلطات التأديبية تتقيد بمبدأ التناسب - باعتباره من المبادئ العامة للقانون - حتى لا تغلو في تقدير الجزاء، ولو في غياب النص القانوني الذي يقره .

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري فلم يقر صراحة بتبنيه هذا الإتجاه القضائي الحديث، رغم بعض المحاولات التي تلمح بتوجهه نحو ما حذى إليه القضاء الإداري المقارن في رقابته لتناسب القرار التأديبي حتى يستجيب لآمال وتطلعات الموظفين.

كما أن هذه الاجتهادات لا تكفي وحدها، بل يستلزم الأمر تدخل المشرع بأن يدرج الغلو، أو فكرة الخطأ الظاهر في التقدير في التناسب كعيب مستقل ضمن العيوب التي تكون مبررة لإلغاء القرار التأديبي، فيتم حسم الخلاف الفقهي حول تحديد طبيعة عيب عدم تناسب القرار التأديبي، وكذا تحقيق الاستقرار في الأحكام القضائية في هذا الشأن.

الهوامش:

¹ - لسان العرب، ابن منظور، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 755.

² - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة التاسعة، دار عمار، عمان، 2005، ص 321 .

³ - ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص 916.

4- خليفة سالم الجهمي، ملامح التطورات الحديثة في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة (رقابة التناسب)، على الرابط الإلكتروني :

http://khalif salem.wordpress.com

على الساعة: 20.00، بتاريخ : 2016/07/08، ص 03.

5- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، مصر 2000، ص 113.

6- يقصد بالمرحلة الثالثة من رقابة سبب القرار الإداري " رقابة التناسب "؛ أي رقابة أهمية وخطورة الوقائع ومدى تناسبها مع العقوبة التأديبية الموقعة على الموظف، كاستثناء عن القاعدة العامة حيث كان دور القاضي يقتصر على رقابة الوجود المادي للوقائع كمرحلة أولى وتكييفها القانوني كمرحلة ثانية، دون البحث في مدى ملاءمة وتناسب القرار التأديبي خاصة والقرار الإداري عامة .

7- مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري " دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان " المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 09.

8- أثارت مسألة مدى حق القاضي الإداري في بسط رقابته على تناسب القرار الإداري من عدمه جدلا فقهيًا واسعًا فمنهم من يؤيد فرض هذا النوع من الرقابة، ومنهم من يعترض عليها ولكل وجهة نظره التي يدافع عنها .

9- نقلا عن عمراري حياة، الضمانات المقررة للموظف العام من خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012، ص 37.

10- حنان حجال، رقابة التناسب في اجتهاد القضاء الإداري (دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا)، رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، حزيران، لبنان، 2005، ص 12.

11- رفيق بومدين، الوسائل القضائية للرقابة على التناسب في القرار التأديبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، الموسم الجامعي 2014-2015، ص 31.

12- سماح فارة، التوجه الحديث لقضاء الإلغاء: رقابة التناسب، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، وهران، الجزائر العدد 42، جوان 2015، ص 90.

13- نوفال العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان ، الأردن 2007 ، ص 141.

14- بدري مباركة، الجانب الإجرائي للنظام التأديبي في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليايس، سيدي بلعباس، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 339.

15- رفيق بومدين، المرجع السابق، ص 34.

16- السيد محمد ابراهيم، الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات التأديبية، مجلة العلوم الإدارية، تصدر عن كلية الحقوق القاهرة، 2007، العدد 02، ص 93. لمزيد من التفصيل مرابط خديجة، الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2011-2012، ص 57.

17- سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون سنة نشر، ص 259.

18- تتنازع أمر السلطة التقديرية اعتباران، أحدهما يستلزمه وهو الكفاءة الإدارية، والآخر يستكره يتمثل في الحقوق الفردية.

19- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 55.

20- نقلا عن مصلح الصرايرة، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد الأول، 2009، ص 166.

21- نفس المرجع، ص 166.

22- أمزيان كريمة، دور القاضي في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 102.

23- فيصل عبد الحفيظ الشوابكة، محمد سعيد الشباب، رقابة محكمة العدل الأردنية على سلطة الإدارة في التقدير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2014، ص 269.

24- سماح فارة، المرجع السابق، ص 89.

25- رفيق بومدين، المرجع السابق، ص 31.

26- سلوى حسين حسن رزق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، مصر 2012، ص 148.

27- عدلت محكمة العدل العليا الأردنية عن موقفها في عام 1979، باشتراطها لمشروعية القرارات التأديبية ألا يكون هناك غلو في توقيع العقوبة التأديبية، أي أن يكون هناك تناسب. للاستزادة يراجع مصلح الصرايرة، المرجع السابق، ص 188.

28- منذ 1979 كذلك اتجه القضاء الإداري اللبناني - مجلس شورى الدولة اللبناني - نحو بسط رقابته على تناسب القرار التأديبي، للاستزادة يراجع رفيق بومدين، المرجع السابق، ص 56؛ مايا محمد نزار أبودان، المرجع السابق، ص 139.

²⁹ - محكمة القضاء الإداري المصري، رقم 1079، لسنة 06 ق، بتاريخ 1953/05/07.

³⁰ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 269؛ محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر ص 122.

³¹ - سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص 151؛ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004، ص 69.

³² - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم 563، بتاريخ 1961/11/11، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة، ص 27. وهو نفس الحكم الذي تبنته المحكمة في حكم صدر عنها رقم 2935، بتاريخ 1992/02/08؛ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم 3161، لسنة 35 ق، بتاريخ 1992/02/29. لمزيد من الأحكام القضائية يراجع خالد عبد الفتاح محمد، الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالمدونة والقطاع العام والكوادر الخاصة (في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية حتى عام 2003)، العالمية للتجليد والنشر، مصر ط 02، 2004، ص 930.

³³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر 2004 ص 69.

³⁴ - مصلح الصرايرة، المرجع السابق، ص 188.

³⁵ - نفس المرجع، ص 189.

³⁶ - مليكة الصروخ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 07، بدون سنة نشر ص 566.

³⁷ - حكم المحكمة الإدارية المغربية، رقم 123، بتاريخ 2002/04/24؛ قرار المجلس الأعلى المغربي، رقم 136، بتاريخ 1997/02/13.

³⁸ - كمال رحماوي، تأديب الموظف في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 99.

³⁹ - خلف فاروق، رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب مابين العقوبة التأديبية والخطأ المهني الصادر عن الموظف العام المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر، العدد 02، 2011، ص 100.

⁴⁰ - C.E 09 juin 1978, LEBON, REC, p 245.

⁴¹ - لعلام محمد المهدي، دور القاضي الإداري في رقابة تناسب الجزاء التأديبي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 04، مارس 2015، ص 112، للاستزادة ينظر عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، الرقابة على

تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوى الإلغاء، مجلة منتدى القانون، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2010، ص 138 .

⁴² - بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف " دراسة مقارنة "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 111.

⁴³ - سماح فارة، المرجع السابق، ص 97.

⁴⁴ - قرار المجلس الأعلى سابقا، الغرفة الإدارية، رقم 42568، 1985/12/07 . أشار إليه عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 143 .

⁴⁵ - لعلام محمد المهدي، المرجع السابق، ص 115.

⁴⁶ - مجلس الدولة الجزائري، الغرفة 04، بتاريخ 1999/07/26، فهرس 371، نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 183 وما بعدها.

⁴⁷ - قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، رقم 010077، الصادر بتاريخ 2003/05/20. نقلا عن دادو سمير الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012، ص 96 .

⁴⁸ - سماح فارة، المرجع السابق، ص 98.